جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

آليات الرقابة على المنتوجات كوسيلة لحماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: عقود ومسؤولية

إعداد الطالبة:
دهيمي فهيمة

إشراف الدكتورة:
بركات كريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: معزوز دليلة.....رئيسا

الدكتورة: بركات كريمة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: رحماني حسيبة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2015/12/05

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة

بركات كريمة

على مساعدتها لي، فرغم انشغالها والتزاماتها،

فقد قبلت الإشراف على هذا العمل،

ومراجعته من جديد،

مع تقديمها لملاحظات قيمة،

أنارت لي طريق البحث،

فلها كل عبارات الشكر والتقدير،

عرفانا مني بالجميل.

كما أتقدم بالشكر للجنة الأساتذة المناقشة المحترمين

على قبولهم تصحيح وتسديد هذا البحث

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان سندا لي إلى والدي الكريمين

وإخوتي وكل العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى من كل من كانوا سببا في نجاحي

مقدمة

ظهرت الرقابة منذ الثورة الصناعية، بعد أن كبر حجم المؤسسات خلال القرن العشرين، فأصبحت عملية الفحص عملية فنية ومنظمة، حيث قدمت تعاريف كثيرة للرقابة من بينها التعريف العام والتعريف الخاص.

تعرف الرقابة بصفة عامة على أنها "أنشطة تنظيمية تهدف إلى جعل الأنشطة المختلفة والخطط والنتائج منسجمة مع التوقعات والمعايير المستهدفة وفي حالة وجود الخلافات تؤشر الأسباب وتتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة".

وفي تعريف آخر الرقابة "هي خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون للقيام بالتحري والكشف على الحقائق المحددة قانونا".

نرى من خلال هذين التعريفين أن الرقابة تعتبر كآلية فنية تستعمل للتحري والكشف عن الحقائق والمقاييس المطلوبة قانونا في عملية ما. في حين أن جل التعرفين لم يحددا موضوع الرقابة ولا الجهاز المكلف بها.

أما تعريف رقابة المنتوج بصفة خاصة فيقصد به "مجموعة من الأنشطة المحددة والتي تستخدم بهدف التأكد من أن الإنتاج الذي تم تحقيقه يتفق ويتطابق مع تلك المواصفات التي وضعت له سلفا"[1].

أو أن الرقابة هي "ذلك الفعل الذي يقصد من ورائه التأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات المتطلبة، إما بموجب فعل سابق لعملية الإنتاج والاستيراد والتوزيع، فيتجسد من خلال الترخيص والتصريح قد يكون سابق لعملية عرض المنتوج في السوق وهو العمل الذي يقوم به المتدخل وأخيرا يتجسد من خلال الفعل الذي تقوم به السلطة الإدارية المختصة به".

يتبين من هذين التعريفين بأن رقابة المنتوجات لا تهدف إلى إنتاج وصنع السلع والخدمات بمستوى عال، ولكن وظيفته تنحصر فقط في التأكد من أن ما تم إنتاجه يتطابق

(1)علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة وهران 2006-2007، ص285

تماما والمواصفات الموضوعة، أما تحديد مستوى الجودة فهو يندرج تحت مفهوم ضمان الجودة.

وللرقابة صورتان الرقابة الإجبارية، الرقابة الاختيارية، فالرقابة الإجبارية تفرض على المنتج وتلزمه بإخضاع منتوجاته لرقابة هيئة معينة قبل إنتاجها، ويكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة المنتجات ذات الطابع السام، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص فيجب إيداع صيغته الكاملة في مركز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها كمواد غسل الأواني،المواد المزيلة للدهون، السوائل ومواد غسل المعدة، مصاصات الرضيع.

أما الرقابة الاختيارية هي التي يكون فيها المنتج ملزما بإخضاع منتجاته لأي نوع مكن الرقابة، وإنما يعمد إليها باختياره حتى يضع على ما يسمى بالثقة الرسمية التي تميز منتجاته لضمان الإقبال عليها، كعرض المنتوج لرقابة هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة للجودة[1].

- فإستجابة لتفادي الأضرار بالمستهلك، وحماية له، عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي قد تواجهه [2]، فأوجدت الجزائر بذلك وسائل خاصة، تضمن لهذا المستهلك الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغبته المشروعة.
- وقد تبين للمشرع الجزائري أن المستهلك يحتاج إلى حماية خاصة تكمل الحماية التي تقررها القواعد العامة في نظرية العقد وفي المسؤولية المدنية، فرأى من الضروري اللجوء إلى وسائل قانونية خاصة تجسد هذه الحماية. فقام المشرع بإصدار القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي يعد الركيزة الأساسية والبنية الأولى في إقرار هذه الحماية وتم بعده إصدار عدة

(1) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، الجزائر، 2000، ص38.

(2)موليك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 37، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص54.

مراسيم تنفيذية، إلا أن نتيجة للتوجه الاقتصادي الحالي للجزائر الذي رافق انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتشجيع القطاع الخاص، تقوم فئة من التجار وسعيا للربح إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة، والغير مطابقة للمواصفات المحددة قانونا، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بتاريخ 2 فيفري 2009 الذي ألغى القانون رقم 89-02 (الملغى)، وذلك من أجل خلق التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة، وهذا لحماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقته مع المتدخل الاقتصادي كما تضمن قانون العقوبات الجزائري توقيع كل شخص يستغل المستهلك عن طريق الغشّ أو الخداع.

للمتدخل دور مباشر في رقابة منتجاته وخدماته قبل عرضها للاستهلاك وتثار مسؤولياته عندما يبذل العناية اللازمة في الرقابة، من خلال تأكد من مطابقة المتوجات والخدمات والتأكد من حقيقة قيمتها.

يباشر المتدخل الرقابة إما بنفسه أو عن طريق غيره، ويتم ذلك بإخطار أجهزة مختصة وعلى هذا الأساس تنصب رقابته في شروط حفظ المنتجات وتغليفها ووسمها وخلوها من الأخطار، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوج الغذائي الذي يؤثر على المستهلك في صحته وأمنه.

تتجلى أهمية هذا الموضوع بأنه لا يمكن التصدّي للمخاطر التي تصيب المستهلك إلاّ بوضع قواعد قانونية تجرّم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحّته وسلامته، وكذا حمايته من الناحية المادية، إلاّ أنّه لا يمكن أن تكون لهذه النصوص فعالية في محاربة الأنشطة المخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلاّ بوضع آليّات تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من المنحرفين، وتوقيع العقاب على المخالفين للقوانين الموضوعة لذلك .

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

من أهم الأسباب الموضوعية:

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر وما تشهده من حرية حركة السلع والخدمات.
- التنوّع الموجود في السوق من منتوجات مستوردة ومحلّية والذي تبرز معه الحاجة للحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم المضرّة بمصالحه المادية والمعنوية في ظل الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص.
- يسعى الأعوان الاقتصاديين إلى تحقيق الربح السريع الذي يؤدي إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة، وغير المطابقة للمواصفات القانونية، ممّا يستلزم دراسة هذا الموضوع في ظل القوانين والنصوص المنظمة لعملية الرقابة، وتوقيع الجزاءات الجنائية على مخالفي هذه القوانين والنصوص.

أمّا الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في الاهتمام بالدراسات القانونية التي تتولّى حماية المستهلك من كل الأضرار التي قد تلحق به.

كما تتمثل أهداف دراسة الموضوع الرقابة في:

- بيان النطاق التشريعي لحماية المستهلك.
- تحديد صور جرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك.
- تحديد العقوبات المترتبة عن جرائم الغش ضمن قانون العقوبات.
- بيان الآليات الرسمية والغير الرسمية لمكافحة الجرائم المضرة للمستهلك.
- تبيان الإجراءات القضائية لمتابعة جرائم الغش والتدليس ومن هنا نطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يمكن أن تحقق أجهزة الرقابة دورها في حماية المستهلك؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى حالة يمكن فيها تقديم وصف وتفسير دقيق للظاهرة محل الدراسة، حيث يستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية القائمة في المجتمع لمعرفة عوامل وظروف التغيير الاجتماعي.

- كما اعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي، والذي يعرف على انّه وصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، وبالتالي المنهج الوصفي التحليلي يتناسب مع موضوع بحثنا من خلال تحليل النصوص القانونية وتصنيفها.

اعتمدنا في دراستنا الخطة التالية:

الفصل الأول وندرس فيه الهياكل التي تتولى الرقابة على المنتوجات ويندرج ضمنه مبحثين:

المبحث الأول نتناول فيه الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة.

أمّا البحث الثاني فنتناول فيه الأجهزة الخاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة.

الفصل الثاني: خصصناه لدراسة الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من اجل رقابة المنتوجات.

ولقد قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الإجراءات الإدارية من أجل ممارسة الرقابة على المنتوج. والمبحث الثاني نتناول فيه عن الإجراءات الجزائية في مجال رقابة المنتوج.

الفصل الأول

الهياكل التي تتولى الرقابة على المنتوجات

الفصل الأول

الهياكل التي تتولى الرقابة على المنتوجات

إن تطور المجتمعات أدى إلى تطور الصناعة في كل الميادين، ممّا نتج عنها تعقد الحياة البشرية وبالتالي تعقدت معها المتطلبات. فأصبح المستهلك يقبل على اقتناء كم لا يحصى من المنتوجات الضرورية والغير ضرورية لحياته، وذلك تحت ضغط أساليب الدّعاية والإعلان وكل أنواع الوسائل الترويجية المختلفة التي تغرّي المستهلك وتدفعه إلى الاستهلاك اللاعقلاني. ومع هذا الاستهلاك المتزايد، أخذت كل من فئة المستهلكين والمتدّخلين في العملية الاقتصادية تتسع أكثر فأكثر، لذلك فقد استوجب تدخل سلطات وأجهزة خاصة من اجل حماية المستهلكين من كل الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحق بهم[1].

وعليه فان حماية المستهلك من الأضرار التي يمكن أن تلحق به يتطلب وجود جهاز فعال ومؤهل لمراقبة المنتجات والخدمات واثبات المخالفات، ولقد حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدّة أجهزة وهيئات مكلفة بالرّقابة (المبحث الأول) وهي عبارة هيئات إدارية مختصة على المستوى المركزي وهيئات إدارية مختصة أخرى على المستوى الخارجي. كما أشار المشرع إلى أجهزة خاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة (المبحث الثاني) منها هيئات استشارية متخصصة في حماية المستهلك، وأخرى هيئات إدارية فنية متخصصة في حماية المستهلك.

(1)آمل بن يطو ، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص07.

المبحث الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة

لقد تمّ إنشاء العديد من الأجهزة التي تتكفل بالقيام بمجموعة من الصلاحيات من أجل الدفاع على المستهلك وحمايته، حيث تقسم الأدوار على هذه الأجهزة حسب الغرض الذي أنشأت من أجله.

تتولى الأجهزة سلطة رقابة المعاملات الاقتصادية التي تقع بين المستهلك والمحترف أو المحترفين فيما بينهم، وهذا كله حسب الصلاحيات المخولة لها والنظام التابعة له[1]، وعليه سنتولى دراسة أهم الأجهزة التي أسسها القانون الجزائري والتي تتمثل في الهيئات الإدارية المختصة سواء كانت على المستوى المركزي (المطلب الأول) أو على المستوى الخارجي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المركزي

يتولى وزير التجارة رئاسة الهياكل المركزية حيث يقوم بعملية التشاور مع الدوائر الوزارية وهذا حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، والذي يحدد صلاحيات وزير التجارة المعدل والمتمم[2]، بوضع إستراتيجية لحماية المستهلك عند وضع السلع والخدمات، للاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن، كما يعد إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالرقابة من الأخطار الغذائية والغير غذائية تجاه الجمعيات المهنية.

(1) زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو. 2011، ص154.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم.

وتنفيذا لهذه الصلاحيات يبادر وزير التجارة باقتراح كل الهيئات الضرورية لدعم الرقابة وتأطيرها عن طريق تحويل مصالح الغش إلى الجهات المعينة منذ سنة 1980.

لقد رأى المشرع الجزائري انه لا يمكن تحقيق ضمان فعالية تطبيق قواعد حماية المستهلك إلا من خلال تنظيم هياكل وأجهزة إدارية كل حسب الاختصاص المخول لها كرقابة ومكافحة الممارسات التجارية الغير شرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، إضافة إلى إصدار نصوص تنظيمية وتشريعية بهدف تطوير قواعد المنافسة النزيهة مع المتعاملين مع ضبط تصرفات المهنيين والحد من تجاوزاتهم وردعهم[1].

تطبيقا لذلك صدر المرسوم تنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم الذي نظم الإدارة المركزية والتي تتولى بدورها مهمة حماية المستهلك على المستوى المركزي وذلك من خلال مديريتين وهما:

- المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها (الفرع الأول) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

كانت تعرف سابقا بتسمية المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار المرسوم التنفيذي رقم 02-254، ثم تم تحويلها إلى المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات وذلك إثر تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008[2]، ولكن في التعديل الأخير وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 جانفي 2011[3]، أعيد تسميتها بنفس التسمية التي جاءت في المرسوم الأول.

---

(1) عمّار زغبي، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2008/2007، ص 85.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48، الصادرة في 24 أوت 2008.

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-04 المؤرخ في 9 جانفي 2011 يتعلق بـــتنظيم الإدارة المركزية ، العدد 02 الصادرة في 12 جانفي 2011.

تقوم هذه المديرية باتخاذ جميع التدابير اللازمة من اجل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك.

إن مهام المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها متنوعة حيث يتم توزيعها على مديريات فرعية تابعة لها تتولى كل واحدة منها مجال معين[1].

تعتبر مديرية المنافسة ومديرية الجودة والاستهلاك من أهم المديريات التي تنشغل بأمور المستهلك حيث كلاهما يعملان على تنفيذ المهام المخول لها في حدود اختصاصاتها.

أولا: مديرية المنافسة

نشأت مديرية المنافسة بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ 23 جوان 2004[2] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في15 أوت 2010[3]، وتتمثل مهمتها في بث مبادئ وقواعد شفافية ونزاهة الممارسة التجارية التي تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين، وفي حالة ممارستها في إطار غير مشروع يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمستهلك وتضم أربع مديريات فرعية وهي:

1- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة.
2- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق.
3- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة.
4- المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة[4].

(1) نوال شعباني (حنين) ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 34

(2) ج ر، العدد41 الصادر بتاريخ 2014/06/27.

(3) ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 2010/08/18.

(4) لقد تم إنشاء المديرية الفرعية للمنازعات والتوثيق المتعلق بالمنافسة بموجب المرسوم رقم 11-04 المؤرخ في 09 جانفي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 20-454 المتضمن تنظم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

ثانيا: مديرية الجودة والاستهلاك

تعد هذه المديرية من أبرز المديريات الأساسية التي تهتم بانشغالات المستهلك المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلك ويظهر ذلك من خلال المهام المخولة لها بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-254 [1].

حيث يصنف اختصاصها في المجال التشريعي والتنظيمي الخاصة بترقية الجودة وحماية المستهلك، كما تقوم أيضا هذه المديرية باقتراح كل التدابير المتعلقة بترقية وتطوير المخابر المختصة بتحليل الجودة وقمع الغش إضافة إلى توعية وتحسيس المستهلكين والمهنيين عن طريق برامج إعلامية، ومن أجل القيام بتقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها.

ومن أجل القيام بهذه المهام، تم تقسيم مديرية الجودة والاستهلاك إلى أربع مديريات فرعية وتتمثل في:

1- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الغذائية
2- المديرية الفرعية لتقييس المنتوجات الصناعية
3- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات
4- المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك

الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش

كانت تسمى سابقا المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 16 جويلية 1994[2].

(1) المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254، المشار إليه سابقا.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 94-210 مؤرخ في 1994/07/16 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة وتحدد اختصاصاتها، ج ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 1994/07/20.

ولكن تم إلغائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المعدل والمتمم والذي بموجبه تم استحداث المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش على المستوى المركزي لوزارة التجارة[1].

لقد أسندت لهذه المديرية عدة مهام حيث تقوم بمراقبة الجودة وقمع ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربة تلك المنافية للمنافسة المشروعة وتعزيز إجراءات قمع الغش كما تختص المديرية بمراقبة مطابقة المواد حيث تعمل بالتنسيق مع شبكة المخابر الخاصة بقمع الغش التي تم اعتمادها للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب للمواد والسلع الموجهة للاستهلاك.

تعتمد المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش في إطار تنفيذ صلاحيتها على تشكيل أربع مديريات تابعة لها تتمثل[2] في:

1-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
2-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش
3-مديرية مخابر التجارة، تحاليل الجودة
4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الخارجي

تم تنظيم المصالح الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 جانفي 2011 [3] والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 [4] المنظم لنفس المصالح متمم للمرسوم الجديد ينظيم الهياكل الإدارية على المستوى

(1)المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المذكور سابقا.
(2) زبير ارزقي، المرجع السابق، ص 160.
(3) ج ر، العدد 04، الصادر في 23 جانفي 2011.
(4) ج ر، العدد 68، الصادر في 2003.

الخارجي إلى: المديرية الولائية للتجارة (الفرع الأول) والمديرية الجهوية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة

حلت هذه الهيئة محل المديرية الولائية للمنافسة والأسعار والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ 6 أفريل 1991 الملغى[1]. نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-409 الملغى على "يخول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ومديريات ولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحدثها هذا المرسوم"

وبهذا نلاحظ أن حماية المستهلك وقمع الغش قد تعممت لتشتمل مصالح إدارية على المستوى المحلي تابعة لوزارة التجارة، والغرض من ذلك هو تقريب الإدارة من المستهلك وتمكينه من طرح انشغالاته عليها والتصدي معه لتجاوزات وانحرافات المهنيين.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 على "تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش". ومن خلال هذه المادة نستنتج أن مهام المديرية الولائية للتجارة أوسع من تلك التي أسندت إلى مديرية المنافسة والأسعار سابقا[2] .إذ كان ينحصر دورها في مجال المنافسة والأسعار في حين أسندت إلى المديريات الحالية مهمة التدخل المباشر لحماية المستهلك وقمع الغش وهو ما توضح من خلال المادة 3 المنصوص عليها سابقا.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 06 أفريل 1991 المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها (ملغى).

(2)عماد عجابي ، دور أهمية الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 2002/2001ص 12.

أما فيما يخص دور المديريات الولائية للتجارة في مجال حماية المستهلك يتمثل في[1]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالجودة، واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الاقتضاء.
- تقديم المساعدات للمتعاملين الاقتصاديين والجماعات والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وامن المنتوجات.
- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.
- إقتراح جميع الإجراءات اللازمة إلى تحسين وترقية جودة السلع المطروحة في السوق وكذا حماية المستهلك.
- باعتبار الرقابة المحلية لقمع الغش الذي تقوم به المديرية الولائية للتجارة غير كافية لحماية المستهلك وعليه تمّ تزويدها بجهازين أو هيأتان تتولّى مراقبة المنتوجات الموجّهة للتصدير والاستيراد من خلال مفتشيتان وهما:

1) المفتشية الإقليمية للتجارة وهذه المفتشية تنشأ في حالة إذا تطلب ذلك حجم النشاط الاقتصادي أو التجاري أو في حالة تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية.
2) مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والتي تمّ إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-105 المؤرّخ في 31مارس 1998[2] المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 6 أفريل 1991 المتعلق بالمصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها.

وقد أسندت لهذه المفتشية بموجب المادة 7مكرر من المرسوم التنفيذي 91-91 عدّة مهام تتمثل في:

(1) علي فتاك، المرجع السابق ، ص285

(2) راجع ج ر العدد 19الصادر في1998/04/01.

- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوجات الموجهة للتصدير والاستيراد.
- تعد الجهة المختصة بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، على أساس أن المنتوجات يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المحددة قانونيا قبل عرضها للاستهلاك داخل التراب الوطني.

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة

حلت هذه المديرية محل المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والبالغ عددها 7 مفتشيات تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-409[1] المذكور سابقا.غير أنه بغية إعطاء ديناميكية لمهمة رقابة وحماية المستهلك تمّ تحويلها إلى مديريات جهوية للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 وصل عددها إلى9 مديريات جهوية موزعة على مستوى الإقليم الوطني، وكل مديرية تمّ تنظيمها في شكل ثلاثة مصالح [2] تم تحديدها بموجب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أوت 2011[3].

يسير المديرية الجهوية للتجارة مدير جهوي يكلف بضمان صيانة ونظافة وأمن الأملاك الموضوعة تحت تصرفه بموجب المادة 15 من المرسوم 11-09.

تشرف المديرية الجهوية للتجارة على عدة مهام[4] تتمثل في:

1-تتولى بإنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات وإعداد حصيلة نشاطات المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وإرسالها إلى وزارة التجارة.

---

(1) مرسوم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر2003، المتضمن تنظيم ومهام المصالح الخارجية للوزارة (الملغى) ، الجريدة الرسمية العدد 68، السنة 2003.

(2) عجابي عماد، المرجع السابق ص 28.

(3) ج ر، العدد26، الصادر في 21 أوت 2011.

(4)الياقوت جرعود ، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري بحث لنيل شهادة الماجستر ،فرع عقود و مسؤولية كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2002/2001، ص 131.

2- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة
3- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي
4- القيم بتفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات تسييرها وتدخلاتها.
5- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
6- المبادرة بكل تدبير في حدود اختصاصها بهدف ترقية المرافق العمومية لاسيما عن طريق تحسين التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة لأعلام والاتصال مع وزارة التجارة.

المبحث الثاني

الأجهزة الخاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة

اتخذت الدولة الجزائرية على غرار معظم الدول آليات تتولى مهمة الحفاظ على سلامة المستهلك وحمايته من الغش والخداع التسويقي، وتتمثل هذه الآليات في إنشاء أجهزة رقابة واستشارة التي تتخذ تدابير لازمة من اجل الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تضر بالمستهلك، إضافة إلى تقديم اقتراحات ذات طابع تشريعي وتنظيمي في سبيل تحقيق هدف حماية المستهلك[1].

تعتبر هذه الأجهزة هيئات ذات طابع استشاري (المطلب الأول) تقوم بتقديم المساعدة للهيئات الإدارية من أجل ترقية وتطوير العلاقة بين المستهلكين والمنحرفين.

من أجل تقديم مدى مطابقة المتوجات للمقاييس القانونية عمدت الحكومة الجزائرية إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة الإدارية ذات طابع تقني وفني من أجل تحليل المتوجات وتجربة نوعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الاستشارية المتخصصة في حماية المستهلك

لقد حرص المشرع الجزائري في ضل قوانين حماية المستهلك على إنشاء أجهزة جديدة متخصصة هدفها ضمان حسن المنافسة في السوق وعدم إخراجها من اطارها القانوني الذي يجب أن تمارس فيها، وهذا بمنحها صلاحيات القيام بكل ما له علاقة بالنشاط الاقتصادي من تحقيقات وتحاليل، وفي حالة وجود خرق للنص القانوني فلها أن تقوم بمعاقبة المخالفين ومن

(1) د- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 47.

أهم هذه الهيئات الاستشارية نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك(الفرع الأول)، وجمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني).

من اجل إنجاح سياسة مراقبة المنافسة النزيهة في السوق والحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، عمل المشرع الجزائري على إنشاء هيئات متخصصة ذات طابع استشاري لتنفيذ ذلك، وأهم هذه الهيئات نجد المجلس الوطني بحماية المستهلك (الفرع الأول) وجمعيات حماية المستهلك (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك

إن الرقابة الأولية على نشاط وعمل المتدخلين الاقتصاديين يكون عن طريق الأجهزة الاستشارية ومن بينها المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يقوم بإبداء الرأي وتقييم مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعمول بها.

أولا- تعريفه: هو جهاز تشاوري لدى الوزير المكلف بالنوعية، وقد حدد تكوينه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06جويلية1992.

كما يعتبر المجلس أيضا من الآليات الفعالة في الدفاع عن مصالح المستهلك من خلال تقديم اقتراحاته وإبداء رأيه للهيئات العمومية فهو يهدف إلى ترقية ومراقبة سلامة السلع والخدمات وجودتها.

ثانيا- تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك: نصت على تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 [2] يتمثل دوره الاستشاري في التواصل والترابط بين الأعضاء المشكلين له ويتمثلون في من ممثلي الوزارات والكفاءات ذات الخبرة العالية في مجال الجودة والنوعية وكذلك ممثلين عن الحركة الجمعوية المتخصصة في حماية المستهلك يتم تعيينهم بموجب قرار من وزير التجارة لمدة 5 سنوات

(1) علي فتاك، المرجع السابق، ص 308.

(2) مرسوم رقم 92-272 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بتشكيلة المجلس، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 1992.

قابلة للتجديد وذلك من خلال تحديدهم في المادة 3 من القانون رقم 09-03 حيث يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم كل في حدود اختصاصه. ولتكفل المجلس الوطني لحماية المستهلك بالمهام المسندة إليه عمل إلى إنشاء لجنتين متخصصتين وهما[1]:

أ- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

ب-لجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية.

حيث يمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب، وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمته في الأعمال.

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة 3 سنوات، ويحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار القائمة الاسمية للأعضاء الدائمين ونوابهم بعد أن تعين الوزارات والهيئات والجمعيات المعنية وممثليها كما ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات، يكلف نائب الرئيس بالإشراف على أعمال اللجنتان المتخصصتان وهما: لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها وكذلك لجنة أعلام المستهلك والرزم والقياسية بحيث تجتمع هذه اللجنتان المتخصصتان مع المجلس الوطني لحماية المستهلكين بمقر المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والذي يتولى الأمانة التقنية للأشغال.

يجتمع المجلس الوطني في دورات عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ويمكن ان يعتمد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو بناء على طلب ثلثي أعضائه[2].

تدون آراء المجلس الوطني واقتراحاته في سجل خاص ويمكن أن تنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في أي مطبوع آخر.

وفي الأخير يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين تقريرا عن أعماله قبل بداية كل سنة وحصيلة أعماله في نهاية كل سنة مالية.

---

(1) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عددها في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر، 2000 ، ص 64.

(2) علي فتاك، المرجع السابق، ص 309.

ثالثا: اختصاصات المجلس الوطني لحماية المستهلكين

تعتبر جميع اختصاصات المجلس الوطني ذات طابع استشاري وهذا ما يظهر لنا من خلال المادة 22 من الرسوم التنفيذي رقم 12-355[1] وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أ- **اقتراحات ذات طابع تشريعي:** يتمثل في إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك.

ب-اقتراحات ذات طابع وقائي وتعاوني: يتمثل في اتخاذ المجلس الوطني التدابير الخاصة للمستهلك بالوقاية من الخاطر التي قد تسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق، كما يسعى إلى حماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية وإعلامهم وتوعيتهم وكما يعمل على إعداد برامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين إضافة إلى اقتراح برامج سنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكل المسائل المتعلقة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية.

الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك

في ضل تفشي ظاهرة الاستغلال أللأخلاقي في الجزائر لبعض المنتجين والتجار، ونظرا لعجز المستهلك على الدفاع عن حقوق وعدم تمكنه من إثبات الضرر الذي لحق به وهذا بالرغم التدخل الذي قامت به الدولة من خلال سن القوانين لحماية المستهلك وإنشاء متفشيات للصحة والنظافة وأجهزة لمراقبة الجودة وقمع الغش، إلا أن هذه التصرفات لم تكن كافية لضمان الحماية، فأدرك المستهلك أنه بإمكانه مساعدة الدولة في مراقبة تطبيق القوانين الخاصة بحماية المستهلك وذلك من خلال إنشاء جمعيات حماية المستهلك[2].

(1) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-353 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012، تحديد المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ج ر، العدد 56 الصادر في 11 أكتوبر 2012.

1-D FILALI, FIFETTAT،Concurrence et Protection du Consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques volume36, 1998, p67

ولقد نضمها المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990[1]، وبالتالي أصبح إنشاء جمعيات لحماية المستهلك ضروري خاصة مع انفتاح الاقتصاد الوطني وأسواقه على سلع وخدمات متنوعة ولهذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم الجمعيات(أولا) والأساليب التي تتبعها من اجل حماية المستهلك(ثانيا).

أولا: مفهوم جمعيات حماية المستهلك

عرفت المادة 2 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر1990 [2]، الجمعيات على أنها "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقد ولغرض غير مربح" نرى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعترف لهذه الجمعيات بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ومنح لها مجموعة من الحقوق حتى تستطيع القيام بدورها الأساسي وهو الحفاظ على صحة ومصالح المستهلك حيث يعتبر هذا الدور هو السبب الوحيد الذي تم من أجله إدراج الجمعيات ضمن الهيئات الاستشارية.

ويتم الدفاع عن مصالح المستهلكين في المجلس الوطني إذ تمثل الجمعيات الأغلبية في عضوية المجلس بالمقارنة مع ممثلين الوزارة البالغ عددهم 11 ممثلا إضافة إلى 13 ممثلا من المصالح التقنية، أما عن ممثلي الجمعيات فهو حوالي 32 ممثلا ولا تصح اجتماعات المجلس الوطني لحماية المستهلك إلا بحضور نصف أعضائه[3].

ثانيا: الأساليب التي تتبعها الجمعيات من اجل حماية المستهلك

إن الجمعيات تلعب دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا وهذا من خلال ما أشارت إليه المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

(1) ج ر، العدد 53 الصادر في 5 ديسمبر 1990.

(2) القانون رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53 الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1991.

(3) المادتين18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-353 يتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، السابق الذكر.

من هذه المادة نستنتج أن الأساليب التي تتبعها الجمعيات من اجل حماية المستهلك متنوعة وتتمثل مهام هذه الجمعيات في مهمتين أساسيتين وهما: الدور الإعلامي والتربوي (أ) والدور التمثيلي (ب).

أ- **الدور الإعلامي والتربوي:** ويتحقق هذا الدور عن طريق القيام بأمرين:

1- تكوين وإعلام وتحسيس المستهلكين.
2- مساعدة وتكوين النصائح للمستهلكين.

ب-تكوين وإعلام وتحسين المستهلكين: يعد هذا الدور أساسي بالنسبة للجمعيات إذ تقوم بإعلام وتوعية المستهلك من المخاطر التي تهدد أمنه وصحته ويشمل هذا الدور عدة مجالات:[1]

- لفت نظر المستهلكين إلى مخاطر التي يمكن أن تحدث خلال استعمال بعض المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.
- تنبيه المستهلكين إلى قواعد النظافة وإرشادهم إلى حقوقهم والدفاع عنها
- تحسيس المستهلك بموجب اجتناب المواد التي لا تحمي الوسم
- تنظيم معارض وإقامة جناح في السوق بهدف إعلام المستهلكين
- إعلام المستهلكين بحق الضمان عند شراء أي منتوج فعلى المحترف أن يضمن سلامة المنتوج عند شراءه لمدة معينة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 09-03 [2] .
- القيام بعملية التحسيس والتوعية عن طريق وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون أو الانترنت وتوزيع المطبوعات الخاصة بالنوعية بهدف التقرب إلى المستهلك على كل المستويات كالمقاهي والشوارع والمدارس.

(1) فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 2004،2003،ص 05.

(2) المادتين 17 و18 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- تكوين الفرد عن طريق توعيته وتزويده بالمعارف الضرورية من أجل ترشيد إلى الاستهلاك الايجابي.

1-**مساعدة وتقديم النصائح للمستهلكين:** بما أن الجمعيات تعتبر من الهياكل الوسيطة التي تعمل بالتكامل مع الفاعلين الثلاثة للسوق وهم السلطات العمومية، الأعوان الاقتصاديون، المستهلكون الذين تمثلهم وتدافع عنهم، فإن مهمتها تتجسد في تقديم النصح والمساعدة للمستهلكين وذلك بواسطة استقبالهم في مكاتب خاصة عن طريق تعليمهم مثل طريقة قراءة وفهم الوثائق كالوسم.

وفي حالة وجود مخالفة تقوم الجمعيات بتوجيههم إلى إدارات مختصة مع جميع الأدلة وإيجاد براهين قانونية لمواجهة المنتجين.

ب- **الدور الدفاعي (التمثيلي):** يتجسد هذا الدور في قيام الجمعيات بالدفاع عن حقوق المستهلكين عن طريق رفع الدعاوى القضائية لطلب لتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم نتيجة الاستهلاك وبالتالي تقوم هذه الجمعيات بتمثيلهم على مستويين:

1-على مستوى الهيئات الاستشارية
2-على مستوى المحاكم

1-**على مستوى الهيئات الاستشارية:** باعتبار المجلس الوطني لحماية المستهلكين أهم هيئة استشارية، أين يقوم المستهلك بإدلاء رأيه وذلك عن طريق جمعية حماية المستهلك والتي تمثل طموحات المستهلك على مستوى المركزي[1].

2-**على مستوى المحاكم:** يمكن لجمعية حماية المستهلكين برفع دعوى مدنية للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك ويتم هذا أمام المحاكم عملا بالمادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما فيما يخص الدعاوى الجزائية فيمكن للجمعيات أن تتأسس كطرف مدني

(1) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص66.

إلى جانب الضحية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالمستهلكين بصفة عامة[1].

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية الفنية المتخصصة بحماية المستهلك

أدى تطور أساليب ارتكاب جريمة الغش والخداع التسويقي إلى صعوبة اكتشافها بسبب استعمال المهنيون مهارات عالية في تسويق المتوجات مما نتج عنه أضرار لحقت بالمستهلك لذلك قررت الدولة الجزائرية أن تتدخل عن طريق إنشاء أجهزة ذات كفاءات علمية من اجل مراقبة نوعية المنتوجات وخطورتها التي يمكن أن تترتب على صحة المستهلك واهم هذه الأجهزة: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (الفرع الأول) كما سارعت الدولة أيضا إلى تجديد هيئات متخصصة في مجال تحليل العينات وتجارب المنتوجات عن طريق إنشاء شبكة المخابر(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

يلعب المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم دورا هاما في مجال جودة المنتوجات وأساليب تغليفها، فهو يمثل تشكيلات متنوعة[2]، في كل من العمل التقني والعمل الإداري، وهذا ما يتبين لنا من خلال تعريفه (الأول) وتحديد اختصاصه (ثانيا).

أولا: تعريف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حيث تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتم وضعها تحت وصاية وزير التجارة. انشأ المركز بموجب

(1) د- عبد النور بوتشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية، العدد12، جامعة تيزي وزوى جوان 2008، ص131.

(2)عماد عجابي ، المرجع السابق ص22.

المرسوم التنفيذي رقم 89-147[1]، يدير المركز طاقم إداري يتكون من المدير العام (أ) ومجلس التوجيه (ب) واللجنة العلمية والتقنية (ج).

أ- **المدير العام:** ويتعين باقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، حيث يقوم بكل المهام المسندة إليه وذلك بمساعدة كل من مدير المخبر المركزي والأمين العام إضافة إلى مدراء المخابر الجهوية.

ب- **مجلس التوجيه:** يقوم برئاسة مجلس التوجيه الوزير المكلف بالنوعية، يتشكل من ممثلي الوزارة ويشارك برأي استشاري في أشغاله وهذا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 يتعلق بإنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

ج -اللجنة العلمية والتقنية: يقوم برئاسة هذه اللجنة مدير الجودة والاستهلاك التابع لوزارة التجارة وكذلك ممثلي هيئات ذات طابع علمي وفني، ويشارك المدير العام للمركز في مهامه مشاركة استشارية[2].تتولى اللجنة العلمية والتقنية في إطار التنظيم المعمول به المهام التالية:

- مراقبة جودة السلع ومدى مطابقتها للقوانين إذ تقوم على الخصوص بإبداء رأيها في:
- مشاريع النصوص الشريعة والتنظيمية ذات الطابع القني المرتبطة بالنوعية ومراقبتها.
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية ومراقبتها
- آفاق تطوير المركز وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 1989/08/08 المتعلق بالمركز لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 33 ، الصادر بتاريخ 1989/08/09، ص88.

(2) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

ثانيا: اختصاصات المركز الجزائر لمراقبة النوعية والرزم

يقوم المركز بمهمتين أساسيتين: الدور الرقابي (أ) والدور العلمي والتقني (ب).

أ- **الدور الرقابي:** يسعى المركز إلى تحقيق الأهداف الوطنية من أجل حماية المستهلك وذلك من خلال: [1].

- السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك.
- المساهمة في البحث عن كل أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع.
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية و الإقليمية المتخصصة في مجال النوعية .

ب- **الدور العلمي أو التقني:** يظهر هذا الدور من خلال عمل المركز المستمر لمخابر مراقبة النوعية والذي يساهم في تطويرها وتسييرها،[2] بالإضافة إلى مهام أخرى تتمثل في:

- ضبط مقاييس المنتوجات وتحديدها وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها.
- القيام بمهمة مراقبة النوعية لفائدة المتعاملين الوطنيين.
- تقديم الدعم العلمي والتقني للمصالح المكلفة لمراقبة النوعية وقمع الغش.
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية او معارض ولقاءات علمية وتقنية او اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين.
- القيام بإصدار كتيبات ونشريات متخصصة ذات علاقة بالموضوع.

الفرع الثاني: شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية

تقوم شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بالاعتماد على آليات تقنية تقوم من خلالها بعملية الكشف عن جريمة الغش والخداع التسويقي التي يمكن أن يتعرض إليها المستهلك.

(1) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

(2) KAHLOULA G .Mekmecha, La Protection du Consommateur En Droit Algérien, Revue Idra, Volume5 Revue n 2 1995, P60

أوكلت إلى شبكة المخابر مهمة إجراء الخبرة وتجربة المتوجات والسلع وإثبات مطابقتها للمقياس النوعية والجودة، سنتطرق فيما يلي إلى التطور التاريخي الذي شهدته شبكة المخابر وتحليل النوعية في الجزائر (أ) إضافة إلى اختصاصاتها (ب).

أ- التطور التاريخي لشبكة المخابر وتحليل النوعية في الجزائر:

قبل أن يتم تحويل مصالح قمع الغش من وزارة الفلاحة إلى وزارة التجارة سنة 1958م كانت تتواجد ثلاثة مخابر على المستوى الوطني في كل من الجزائر العاصمة سنة 1996م وهران وعنابة سنة 1958م. ولكن مع التطور التي قامت به وزارة التجارة لأجهزتها المتعلقة في حماية المستهلك تم إنشاء مخابر إضافية في كل من الشلف وذلك في سنة 1987م، سطيف سنة 1989م، وأيضا تيارت سنة 1990م.

أصبحت المخابر تعمل تحت إشراف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والذي يتولى تطوير وتقوية هذا الجهاز التقني وذلك بواسطة إنشاء مخابر جديدة ما بين سنة 1989م إلى غاية سنة 2010م حيث بلغ عدد المخابر 11 مخبر موزعة عبر ولايات الوطن. (1)

أما حاليا فقد بلغ عدد المخابر 20 مخبرا، 4 منها جهوية تتواجد في كل من الجزائر وهران، قسنطينة، ورقلة، أما 16 مخبر فهي مخابر ملحقة موزعة عبر كامل التراب الوطني.

وبالرغم من الدعم الكبير الذي عرفته المخابر من طرف وزارة التجارة عام 1989م إلا أنها لم يتم تنظيمها في شكل رسمي إلى حين صدور المرسوم التنفيذي عام 1996م[2] والذي خلق شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية ولقد تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المؤرخ في 1 ديسمبر 1997م.

(1) قرار مؤرخ في 24 ماي 1997، ج ر العدد 60 الصادر في 1997/09/10.

(2) قانون رقم 96-355، المتضمن أنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية وتنظيمها، ج ر، العدد 62 الصادر بتاريخ 1996/10/20.

ب- اختصاصات شبكة المخابر والتحليل

تتشكل هذه الشبكة من مجموعة من المخابر تعمل تحت وصاية وزارة التجارة وبالرغم من أنها تنتمي إلى وزارات أخرى محددة في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 96-355 بحيث تكون فيها مهام مختلفة بحسب القطاع الوزاري التابع لها.

تعتبر مهام شبكة المخابر أوسع من مهام المخابر السابقة والتي كان قد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 91 -192 المؤرخ في 1 جوان 1991م وبالتالي تتمثل اختصاصات شبكة المخابر والتحليل في [1]:

- تطبيق سياسة ترمي إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان حماية امن المستهلك.
- المساهمة في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة وتطوير النوعية
- تتولى مهمة انجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب
- المساهمة في تقديم خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلك وأعلامه وتحسين نوعية المنتوجات.

(1) جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال جامعة بومرداس، 2006/2005 ص 45و 46.

الفصل الثاني

الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من أجل رقابة المنتوجات

الفصل الثاني

الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من أجل رقابة المنتوجات

نتج عن التطور العلمي والتكنولوجي تضاعف حاجة الإنسان إلى المنتوجات والسلع الواسعة للاستهلاك[1]، لذلك نجد المستهلك عنده اقتنائه للمنتوجات والخدمات، تقابله الكثير من الصعوبات نظرا لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار، كما انه يجهل بعض التجاوزات التي يقدم عليها المهنيون، سعيا منهم إلى تحقيق الأرباح دون مراعاة مصالح المستهلكين الذين يتعرضون إلى الغش والتضليل.

فنجد في غالب الأحيان أن المستهلك عند يقّدم على شراء سلعة أو استعمالها، بناءا على معلومات يحصل عليها من مقدمي السلع فهو يفتقر كثيرا إلى مقدمات الوعي الاستهلاكي، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بينه وبين المحترف باعتبار هذا الأخير هو الطرف القوي في العلاقة العقدية الموجودة بينهما[2].

وحماية للمستهلك نظم القانون الجزائري مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من طرف أجهزة وهيئات معينة هدفها المحافظة على المستهلك من المخاطر التي يمكن أن تعرض لها أثناء قيامه بعملية إشباع حاجاته، وتتمثل هذه الإجراءات في:

الإجراءات الإدارية المتخذة من أجل ممارسة الرقابة على المنتوج (المبحث الأول) إضافة إلى الإجراءات القضائية المتبعة من أجل الحد من المخاطر التي تمس المستهلك (المبحث الثاني).

(1) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة، الجزائر، 2006، ص58.

(2) عمر عبد الباقي، المرجع السابق، ص53.

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية المتخذة من أجل ممارسة الرقابة على المنتوج

لقد تم تجميع وإشراك جميع الجهات القائمة على شؤون المستهلك وكذا الهيئات الممثلة للدفاع عنه على المستوى المركزي والخارجي، والتي تطرقنا إليها سابقا في الفصل الأول، وهذا قصد المساهمة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية المستهلك وفقا لمنظومة علمية تتجاوب مع المستجدات الراهنة التي تغزوها الأسواق والتي تهدد صحة المستهلك، وعليه يترتب عن الالتزام بحماية المستهلك قيام المحترف بمهمة الحماية عن طريق تصرفات قانونية أو أعمال مادية تؤدي إلى حماية صحة المستهلك وترقيتها[1].

لذلك قد يقع المستهلك في فخ الغش من طرف المتدخل الاقتصادي، باعتباره الطرف القوي في العلاقة الموجودة بينهما، وعليه لتفادي تعرض المستهلك من أي غش أو تضليل عمدت الهيئات الإدارية إلى التكفل بمهمة حماية المستهلك عن طريق فرض رقابة دورية مستمرة وذلك تتخذ إجراءات وتدابير إدارية من أجل رقابة المنتوج (المطلب الأول)، إضافة إلى الإجراءات الإدارية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية (المطلب الثاني) [2].

المطلب الأول

التدابير الإدارية المتخذة من أجل رقابة المنتوج

خول القانون السلطة الإدارية المختصة مهمة التحري لمراقبة مطابقة المنتوجات في السوق، قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس بمصالحه المادية[3].

(1) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقترفة من دراسة تحليل وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2003، ص251.

(2) العيد حداد، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية "غير منشورة"، كلية الحقوق، الجزائر، 2002، ص255.

(3) بختة موالك ، المرجع السابق، ص57.

ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نجد أن الأجهزة الإدارية المختصة اتخذت تدابير ردعية لحماية المستهلك جراء عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والمتمثلة في التدابير الأصلية (الفرع الأول) والتدابير التكميلية (الفرع الثاني) وذلك من أجل الحد من ظاهرة الغش في الأسواق والحفاظ على مصالح وصحة المستهلك[2].

الفرع الأول: التدابير الأصلية

تتمثل التدابير الأصلية في سحب المنتوج وجعله مطابق وتغيير مقصده إضافة إلى حجز المنتوج وإتلافه وإعادة توجيهه.

أولا- سحب المنتوج: تقوم السلطة الإدارية باتخاذ إجراءات ردعية بهدف حماية صحة المستهلك ولتحقيق غرض المطابقة، تقوم بالسحب مؤقتا أو نهائي.

أ- **السحب المؤقت:** هو منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج، ففي حالة ما إذا كانت هناك شكوك لدى أعوان الرقابة بعد الفحص، واقتطاع العينات في كون المنتوج غير مطابق.

ولقد نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 على أنه (عندما تتحقق السلطة الإدارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج تم اختياره ودراسته مع كل أو بعض أحكام المادة الثالثة من هذا القانون فإن البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها، كما يجب أن تجري أيضا على المنتوجات فحوص تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا، ويترتب على السحب المؤقت تحرير المحضر حيث أنه ما لم تقع الفحوص التكميلية أو عدم المطابقة

(1) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جوان 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5 الصادر بتاريخ 31 جوان 1991 المعدل والمتمم.

(2) علي فتاك، المرجع السابق، ص282.

في أجل 15 يوم يرفع إجراء السحب فورا، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل إذا تطلبت ذلك شروط التحليل.

أما إذا تبين من التحاليل أن المنتوج لا تتوافر فيه المواصفات المطلوبة، ففي هذه الحالة تحيل إلى تطبيق التدابير الإدارية اللاحقة أي يتحول السحب المؤقت إلى سحب نهائي[1].

ب-**السحب النهائي:** نص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حالات السحب "في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا، ويقوم بعملية هذا السحب الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وذلك بعد الحصول على الإذن القضائي.

كما يمكن للسلطة الإدارية أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائز المنتوج الحالي إعادة توجيهه أو تغير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

ثانيا- العمل بجعل المنتوج مطابق: يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعمل على جعل المنتوج مطابق للمقاييس والمواصفات المطلوبة قانونا وذلك عن طريق إنذار صاحب المنتوج ومطالبته بأن يزيل عدم المطابقة أو عدم التزامه للأعراف والقواعد الفنية للمنتوج وذلك بإدخال تعديلات على المنتوجات أو تغير صفة تصنيفها[2].

ثالثا- تغيير المقصد: يقصد بتغير المقصد تغير وجهة المنتوج الغير مطابق وذلك بإرسال المنتوج من طرف المتدخل المعني إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي لاستعماله إما بصفة مباشرة أو يحتفظ بعائد التنازل لدى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها مع تحمل صاحب المنتوج نفقات ذلك[3].

(1) نفس المؤلف، المرجع نفسه، ص302.

(2) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

(3) المادة 26 من المرسوم 90-39.

رابعا- حجز المنتوج: عرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "سحب المنتوج لعدم مطابقته من حائزه في أماكن مخصصة لذلك يقوم بهذا الحجز الأعوان المؤهلون. والمنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03"، غير أنه يجوز لهؤلاء الأعوان تنفيذ الحجز دون الحصول على إذن قضائي في حالات مذكورة في المادة 27 الفقرة 4 من المرسوم المذكور أعلاه وتتمثل في:

- تزوير
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي كالتزوير.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة للموصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل بجعل المنتوج مطابق للمطلوب أو استحالة تغير المقصد إذا فمتى تم الحجز في حالة عدم الحصول على الإذن القضائي يجب إعلام السلطة القضائية فورا في جميع هذه الحالات المذكورة مع تحرير محضرا بذلك يتضمن نفس البيانات المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وكذلك الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة وتترك مراجع المحضر إلى حائز المنتوج.

خامسا- إتلاف المنتوج وإعادة توجيهه:

أ- إتلاف المنتوج:

إذا لم تستعمل المنتوجات لأي غرض قانوني أو اقتصادي، فإنه يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة أن تقوم بإتلافها وهذا طبقا للمادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش التي تنص على "تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في

استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا دون المساس بالأحكام، ويمكن أن يتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتوج".

ففي هذه الحالة يجب تحرير محضر الحجز فورا في عين المكان ويبين نفس البيانات الواردة في المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه، والوصف التفصيلي للتدابير المتخذة[1].

كما يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإبداع، الحجز، السحب، أما بالنسبة لعدم المطابقة للمنتوج المستورد سواء اتخذ الشخص المستورد الإجراءات القانونية المخولة له (الطعون الإدارية) أو لم يتخذها، ففي هذه الحالة على مصالح التفتيش الحدودية التي أمرت بحجز المنتوج المستورد باتخاذ مقرر رفض دخول منتوج المستورد وذلك بإرسال النسخة إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني مع تحويل الملف إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا من أجل متابعة المستورد عن المخالفة المرتكبة.

ب- إعادة توجيه المنتوج:

يقصد بإعادة توجيه المنتوج الغير مطابق في إرسال منتوج من طرف المتدخل المعني إلى هيئة تستعمله في غرض شرعي بعد تحويليه، فينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، أي أن يقدم المنتوج وفق المقاييس المحددة، كأن يذكر مصدره، تاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها، فإذا لم تظهر هذه العناصر في الوسم الذي يحمله المنتوج فإنه يتم الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصة حيث نوجه هذه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز للمنفعة الجماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[2].

(1)عماد عجابي ، المرجع السابق، ص53.

(2) المادة 55 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-03.

الفرع الثاني: التدابير التكميلية

تتمثل التدابير التكميلية في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة ونشر قرار القاضي بالتدبير الإداري.

أ- التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

في حالة ما إذا كنا أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه في الفرع الأول سواء كان السحب أو الحجز أو تغير المقصد أو الإتلاف أو إعادة التوجيه، فإن القرار الإداري الصادر بتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المعني بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة[1].

ب- نشر قرار القاضي بالتدبير الإداري:

يعتبر نشر الحكم الصادر بإدانة جزء مكمل للجزء الأصلي، نادرا ما ينص عليه القانون العام، إلا أنه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك، لما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الأضرار بالمستهلك، حيث يصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة، فالنشر يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية.

كما ينشر القرار القاضي بالتدبير الإداري الأصلي بكامله أو باختصار وذلك بطلب من الإدارة المعنية[2]، كما أن المشرع قد خول لجهتين نشر قرارتها وهما الوالي المختص إقليميا، الجهة الإدارية، إضافة إلى السلطة القضائية التي منحها سلطة تقديرية كاملة في توقيع هذه العقوبة، ولم يحدد المدة التي يتم من خلالها نشر القرار والمكان الذي يتم فيه ذلك.

(1) المادة 57 من القانون رقم 09-03.

(2) كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011/2010 ص94

المطلب الثاني

التدابير الإدارية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

يعتبر الأمر 95-06 أول قانون للمنافسة الذي خول للأجهزة الإدارية سلطة اتخاذ مجموعة من التدابير من أجل حماية المصالح المادية للمستهلك، فبالإضافة إلى التدابير التي تتخذها الإدارة والتي سبق وأن تعرضنا إليها في المطلب الأول من الفصل الثاني، نجد أن القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تقوم من خلالها مديرية التجارة بحفظ وضمان حماية المستهلك عن طريق أعوان الرقابة.

وعليه تتمثل الإجراءات التي تتخذها الإدارة من أجل الحفاظ على المستهلك وذلك عندما يتعلق الأمر بالرقابة على الممارسات التجارية[1] في: حجز السلع (الفرع الأول) واقتراح غرامة مالية (الفرع الثاني) إضافة إلى الغلق الإداري للمحلات التجارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حجز السلع

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة 39 من القانون رقم 04-02 الحالات التي تترتب عليها عملية حجز البضائع والمرتبطة بعدم احترام الفوترة، وهذا الالتزام منصوص عليه في المواد من 10 إلى 13 إضافة إلى التزام إشهار الأسعار والذي تم النص عليه في المواد 4 إلى 9 من القانون رقم 04-02 ويمكن للحجز أن يكون عينيا أو اعتباريا[2].

(1) زغبي عمار، المرجع السابق، ص90.

(2) المادة 40 من القانون 09-02 السابق الذكر.

أولا- الحجز العيني

هو القيام بكل حجز مادي للسلع، يقوم به أعوان الرقابة وذلك بالحجز على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، عن طريق تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس البيع المطبق من صاحب المخالفة، أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق. حيث يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تحول إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها إلى غاية صدور قرار من العدالة بشأنها، وتقع التكاليف على حساب المخالف.

وقد تقضي العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها[1].

ثانيا- الحجز الاعتباري:

هو كل حجز يتعلق بسلع، لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، حيث تقوم الإدارة بجرد هوية السلع وقيمتها الحقيقية جردا وصفيا وكميا. وتعتمد الإدارة في عملية هذا النوع من الحجز على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق.

وفي كلا الحالتين سواء كان حجزا عينيا أو اعتباريا، يقوم القاضي بإصدار الحكم بالمصادرة حيث تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية[2]، أما في حالة صدور حكم أو قرار برفع اليد عن الحجز، تعاد المواد المحجوزة مباشرة إلى صاحبها، كما يجوز لهذا الأخير طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عملية الحجز[3].

الفرع الثاني: اقتراح غرامة مالية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم.

---

(1) حملاجي جمال، المرجع السابق، ص98.

(2) علي بولحية، المرجع السابق، ص86.

(3) المادة 44 من القانون 02/04، السابق الذكر.

يوجد نوعين من الغرامة:

أولا- الغرامة المحددة:

هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، ولأن هذا النوع من الغرامات، قد ينتج عن أضرار تصيب مصالح فردية أو اجتماعية يصعب فيها تقدير الضرر الناجم عن الجريمة[1]، لذلك سعت معظم تشريعات حماية المستهلك إلى وضع حدود دنيا وأخرى قصوى، حتى تتمكن الإدارة من إحداث التوازن بين الأخطار والأضرار الناجمة عن الجريمة وبين العقوبة المقضي بها.

- أما في التشريع الجزائري وضع حد أدنى في فرضه المشرع كغرامة يتمثل في عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، قدرها 5.000.00 دج بينما الأقصى حد وضعه في المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية والممارسات التجارية التعسفية وقدرها 5.000.000 دج.
- أما في باقي المخالفات فإن الغرامة تتراوح بين 10.000.00 دج كحد أدنى و200.000.00دج كحد أقصى، كمخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، ممارسة أسعار غير شرعية، فاتورة غير مطابقة...

ثانيا- الغرامة النسبية:

هي الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت، وإنما يتم تحديد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للجاني، ومثال على ذلك الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة حيث تقدر بـــ 80% من المبلغ الذي لم يقم المهني بفوترته مهما بلغت قيمته[2].

(1) أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص458.

(2) المادة 33 من القانون 04-02.

- أما في حالة ما إذا عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 04-02، ثم يقترحون غرامة مالية.

وتسوى الغرامة بطريقتين:

أ- **الطريق القضائي:** وهو الطريق الأصلي، وهذا ما يتبين من خلال المادة 60 من القانون رقم 04-02 الذي تنص على أن تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية حيث يقوم مدير التجارة الولائي بإرسال محضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي له حق ملائمة المتابعة، إذ يعد صاحب الدعوى العمومية يحركها ويباشرها، فالقانون لا يعترف لمديرية التجارة في المتابعة القضائية، وبالرغم من ذلك أجاز المشرع لممثل مديرية التجارة المؤهل قانونا، حتى ولم تكن الإدارة طرف في الدعوى أن يقدم طلبات كتابية أو شفوية أمام الهيئات القضائية وذلك في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون رقم 04-02[1].

ب- **الطريق الودي:** يعد طريق استثنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من القانون رقم 04-02 حيث تسمى هذه الغرامة قانونا بغرامة المصالحة، ولكي يستفيد المهني من الإجراءات الذي وضعها المشرع ينبغي توفر جملة من الشروط ومن بينها.

- ألا يكون في حالة العود.
- أن تكون الغرامة تقل أو تساوي 1.000.000.00 دج.
- أن يقبل المخالف باقتراح الغرامة المقدم له من طرف العون المراقب.

وبالتالي تراعي الإدارة في اقتراح الغرامة[2] الأهداف التي وضعها المشرع لتحقيقها وتنهي المصالحة المتابعات القضائية.

(1) المادة 63 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

(2) المادة 61 من القانون رقم 04-02 من نفس القانون.

الفرع الثالث: الغلق الإداري للمحلات التجارية

- تغلق المحلات التجارية في حالة ارتكاب الأعوان الاقتصاديين لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 04-02.
- يجوز للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز عن 30 يوم وذاك في حالة عدم احترام إجراء الفوترة وغيرها من المخالفات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون السابق ذكره.
- كما أبدت مديرية المنافسة والأسعار في هذا الإطار حوالي 175 تدخل نتج عنها إعداد حوالي 89 محضرا واتخاذ 21 قرار غلق إداري وهذا ما يدخل ضمن الرقابة التي مارستها المديرية خلال شهر رمضانلسنة 1998[1].
- يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية الخاصة وبالإضافة إلى ذلك يمكن إجراء الغلق الإداري في حالة العود فحسب المادة 47/ف2 من القانون رقم 04-02 يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة بمخالفة أخرى في حقه منذ أقل من سنة.

(1) جمال حملاجي، المرجع السابق، ص100.

المبحث الثاني

الإجراءات القضائية المتبعة من طرف المستهلك المضرور

إن الهدف من وضع قواعده قانونية آمرة هو إقامة النظام العام في المجتمع، لذلك يستوجب تسليط الجزاء على كل مخالف لهذه القواعد، فمن واجبات الدولة ضمان حق الفرد في الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحماية حقوقه في حالة الاعتداء عليها، حيث يتم ذلك عن طريق الدعوى القضائية سواء كانت مدنية أو عمومية[1].

وعليه تكون إجراءات التقاضي بموجب قانون الإجراءات الجزائية سواءا من حيث تحريك الدعوى العمومية، وما يرتبط بها من وسائل جوهرية(المطلب الأول)، ومرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني)، وما يتبعه من توقيع الجزاءات في حالة ثبوت مخالفة المتعدي على حقوق المستهلك (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مرحلة تحريك الدعوى العمومية

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وذلك بناءا على شكوى من المضرور أي المستهلك (الفرع الأول)، أو عن طريق مهام الضبطية القضائية (الفرع الثاني) أو بناءا على إحالة الملف من طرف الأعوان المكلفين بحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك

الشكوى: هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو منه لإثبات قيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب عليه.

(1) فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك (دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت–لبنان، 2012، ص83.

والشكوى قد تكون من الشخص المضرور أي المستهلك مباشرة، كما قد تكون من طرف جمعيات حماية المستهلك اللاتي مكنها المشرع الجزائري من ممارسة هذا الحق مع الاعتراف لها بالمنفعة العامة والاستفادة من المساعدة القضائية[1].

تقدم الشكوى للسيد وكيل الجمهورية من الشاكي شخصيا أو محاميه وتسجل ثم ترسل إلى الضبطية القضائية لسماع الأطراف الشاكي والمشتكي منه وحتى الشهود إذا أمكن، وإرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتصرف في الشكاية إما بإحالة الملف على المحكمة أو قاضي التحقيق أو للحفظ.

وعليه فإن القانون لم يحدد شكل هذه الشكوى فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا من طرف المستهلك المتضرر من الجريمة ذاته أو من طرف محاميه أو وكيله الخاص.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإننا نجد المادة 72 من تخول للمستهلك المضرور من تصرف المتدخل أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق حيث تنص على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فالإجراء واضح عندما يتعلق الأمر بالمخالفات المرتبطة بإخلال المحترف بشفافية ممارسات تجارية.

كما يمكنهم التأسيس أيضا كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه، فيقوم قاضي التحقيق خلال 5 أيام بعرض شكوى المدعى المدني على وكيل الجمهورية بإبداء رأيه بشأنها خلال 5 أيام من تبليغه من طرف قاضي التحقيق[2]

الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية

لقد خول المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى أعوان الضبط القضائي، وذلك عن طريق جمع الأدلة وإجراء التحريات

(1) المادتين 21، 22 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

(2) وهابية عبد الله، مرجع سابق، ص43.

وتحرير محاضر ثم ترسلها إلى النيابة العامة، كما أن الضبطية القضائية تتلقى أيضا شكاوى المواطنين التي تحيلها إلى وكيل الجمهورية.

فبمجر وقوع الضرر وخاصة الجرائم الخطرة تخطر الضبطية وكيل الجمهورية بمحاضر يقدمها ضابط الشرطة القضائية بها تبدأ الضبطية بالتحري وجمع الأدلة وحتى القبض على المتهم ويسلم للعدالة.

الفرع الثالث: عن طريق الأعوان المكلفون بحماية المستهلك

يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم المستهلك بإحالة ملفات الجرائم إلى وكيل الجمهورية[1]، حيث تتكون هذه الملفات من الوثائق التالية: محضر الجريمة المضبوطة، محضر اقتطاع العينات، محضر سحب المنتوج، كشف الخبرة الكيمياوية والفيزيائية، بطاقة معلومات للمعني، فيقوم ممثل النيابة بدراسة الملفات المرفقة بالوثائق المذكورة أعلاه، ويقرر ما يراه مناسبا وفي حالة ما إذا رأى أن الجريمة تحتاج إلى تحقيق يأمر فورا بذلك[2].

المطلب الثاني

مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك

يتولى قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مهام التحقيق، حيث يتسلم الدعوى التي يباشر فيها التحقيق بناءا على طلب من وكيل الجمهورية، حيث يشمل هذا الطلب اسم ولقب المتدخل المخالف والمواد العقابية، ويختم من طرف وكيل الجمهورية، كما يمكن إعلام قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المستهلك المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية، وغالبا ما يتأسس فيها كطرف مدني ملتمس إلزام المتهم المسؤول عن الضرر الذي سببه للمضرور بدفع مبلغ من المال كتعويض له،

(1) المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

(2) المادة 02/66 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بشرط أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة على أن تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلال 5أيام لإبداء رأيه.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالاختصاص المحلي والاختصاص النوعي:

أولا- اختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الاقتصادي أو المكان الذي تم فيه القبض عليه.

وعليه فإن الاختصاص المحلي إذ يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، إلا أن هناك حالات استثنائية تجيز لقاضي التحقيق أن يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري وهذا طبقا لنص المادة 2/40 ق.إ.ج.

كما يمتد أيضا اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي إلى جهات يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلين لأشخاص معنويين عن نفس الجرم[1].

ثانيا- اختصاص النوعي:

يختص قاضي التحقيق بمهمة التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

فالتحقيق فيها وجوبي، فلا يجوز إحالة المتابع بالجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الحال في نص المادة 432 ق.ع.ج.

(1) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص92.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في:

أولا- استجواب المتهم:

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الاقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة المنسوبة إليه، بحيث يكون لهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يكون ذلك قرينة ضده، فللاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة له وكل ما يوجد بالملف من أدلة وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة دفاع، يسمح له بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته.

أحاط المشرع إجراء استجواب المتهم نظرا لخطورته بمجموعة من الضمانات والشكليات تحت طائلة البطلان، وينقسم إلى:[1]

أ- **الاستجواب عند المثول الأول:** يعتبر هذا الإجراء أول خطوة يتبعها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على العون الاقتصادي الذي ارتكب الجريمة، فهو إجراء أساسي منصوص عليه في المادة 100 ق.إ.ج، فيعلمه بالتهمة الموجهة إليه، وأن له الحرية المطلقة في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، ثم أقواله في محضر ثم يقرر وضعه في الحبس الاحتياطي أو تحت الرقابة القضائية، أو إبقاءه في وضع الإفراج، ثم يخطره أن له مهلة ثلاثة أيام لاستئناف أمر الوضع داخل الحبس الاحتياطي، كما يجب أن يطلعه على ما دونه في المحضر، ثم يوقفه[2].

وفي حالة ما إذا اكتفى قاضي التحقيق بالاستجواب الأول، يمكنه أن يحيل الملف للمحاكمة كما هو في حال اعتراف المتهم، أو وجود أدلة كافية بالملف تبرر اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لوجود الغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص87.

(2) نفس المؤلف، نفس المرجع، ص98.

أو أما إذا تعلق الأمر بجناية فيجب المرور إلى الاستجواب في الموضوع والاستجواب والإجمالي طبقا لنص المادة 102 ق.إ.ج.

ب- الاستجواب في الموضوع: يقصد به مواجهة العون الاقتصادي بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته تفصيليا مع مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وأمره بإبداء رأيه فيها، ويستلزم في هذا الإجراء حضور المحامي كإجراء شكلي إجباري، ويستدعي عن هذا الأخير بكتاب موصى عليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم أي العون الاقتصادي عن ذلك صراحة وهذا طبقا لنص المادة 105 ق.إ.ج. وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته محامي المتهم قبل الاستجواب بـــ 24 سا، ويمكن للمتهم أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الاستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوما، وإن لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام في ميعاد 10 أيام التي تبث فيه في أجل 30 يوما.

وبما أن أغلبية القضايا المحالة للتحقيق تتكون من كل من المتهمين، والشهود أو الضحايا، فقد أجازت قواعد الإجراءات أن يستمع قاضي التحقيق إلى تصريحات المستهلك الضحية أولا ليكوّن له فكرة واضحة عن حيثيات الجريمة محل التحقيق، ثم تصريحات شهود الإثبات، ثم شهود النفي، وأخيرا العون الاقتصادي المتهم، كما يمكن له مواجهة الشهود بالعون الاقتصادي المتهم، لأن إجراء المواجهة قد يدفعه إلى الاعتراف[1].

ج- الاستجواب الإجمالي: يعتبر هذا الإجراء إجباري في الجنايات، ويجوز في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة تستدعى ذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، بل الهدف من الأمر هو تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق[2].

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص108.

(2) نفس المؤلف، نفس المرجع، ص105-107.

ثانيا- سماع الشهود:

يتولى قاضي التحقيق جرائم الغش كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك عن طريق استدعاء الشهود ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، كما يمكن للضحية الذي وقع في الغش وللعون الاقتصادي المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق سماع الشهود وهذا طبقا للمادة 69 مكرر ق.إ.ج، ومتى رأى قاضي التحقيق أن الجريمة محل الغش لا تستدعي ضرورة القيام بهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمرا مسببا في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب، ويكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 172 ق.إ.ج.

ثالثا- الانتقال للمعاينة والتفتيش:

أ- **الانتقال لمعاينة المكان:** وهذا من أجل سماع ما يوجد من شهود في الجنايات، كما هو الحال في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 ق.ع.ج[1]، وفي بعض قضايا الجنح مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك.

ب- **الانتقال للتفتيش:** أي الانتقال إلى أي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمقاهي، المحلات، وكل أماكن أداء الخدمات، مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، وتحرير محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها[2].

أما في حالة ما إذا كانت الأشياء المغشوشة موجودة في الأماكن السكنية، فإن التفتيش يخضع للشكليات الواجبة من حيث الإذن والميعاد، ولكن يكمن عدم احترام هذه الشكليات متى تعلق الأمر بجناية بشرط إخطار وكيل الجمهورية وهذا طبقا للمادة 432 ق.ع.ج.

(1) المادة 432 من أمر رقم 66-168 المتضمن قانون العقوبات الصادر في 8 جوان 1966.

(2) محمد حزيط، المرجع السابق، ص116-118.

وبالإضافة إلى هذه الإجراءات، يمكن لقاضي التحقيق إصدار أوامر الضبط والإحضار، القبض، الإيداع بالحبس الاحتياطي، والإفراج المؤقت، والوضع تحت الرقابة القضائية كتدابير أمنية يتخذها قبل صدور الحكم النهائي، وإذا كانت هذه التدابير تطبق على العون الاقتصادي مرتكب جرائم الغش بصفته شخصا طبيعيا، فلا يمكن تطبيقها على العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، فلأجل ذلك جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الذي يسمح لقاضي التحقيق بتوقيع تدابير ضد العون الاقتصادي بصفته شخصا معنويا، ولقد وردت في المادة 65 مكرر 4 على سبيل الحصر وهي:

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية الاجتماعية المرتبطة بالجرم المرتكب.

وفي حالة مخالفة العون الاقتصادي لهذه التدابير، فإنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، وهي إجراءات تشبه إلى حد كبير إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية في حالة الشخص الطبيعي[1].

رابعا- أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق:

بعد اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى بكل الطرق المذكورة سابقا، وفور انتهائه من إجراءاته يصدر أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها وتتمثل في:[2]

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص189 إلى 162.

(2) المواد 39، 40، 53 وما يليها من قانون العقوبات، والمواد 6-7-8-9 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الأمر بالا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى العمومية:

متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لم توجد دلائل قوية ضد العون الاقتصادي المتهم، أو أن مرتكب الجريمة يستفيد من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية، أو الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب انقضائها وهذا طبقا للمادة 163 ق.إ.ج.

ب- الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:

ويكون في حالة إذا انتهى التحقيق إلى وقائع الغش المتابع بشأنها العون الاقتصادي تشكل جنحة وهذا هو الوصف الغائب لجرائم الغش والتدليس الواردة ضمن قانون العقوبات[1] وقانون 03/09.

المطلب الثالث

الجزاءات المقررة في الجرائم الواقعة على المستهلك

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إن لم يكن هناك جزاء رادع في حالة إتيانه، وهذا حسب ما قررته المادة 01/04 ق.ع.ج بنصها: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات".

أو نجد أن المشرع الجزائري ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي، والمطبقة على الشخص المعنوي[2] لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الفرع الثاني.

(1) محمد حزيط، المرجع السابق، ص162.

(2) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط2، الجزائر، 2009، ص372.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي نتيجة لارتكابه جرائم الخداع والغش في السلع والمتمثلة في الجزاءات الأصلية وهي العقوبات السالبة للحرية أو المالية، إضافة إلى الجزاءات التكميلية.

أولا- العقوبات الأصلية:

هي تلك العقوبات التي قررها المشرع، وهي بمثابة الجزاء الأساسي المباشر للجريمة.

ولقد عرفتها المادة 2/14 ق.ع.ج على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

تتمثل العقوبات الأصلية في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة، غير أن المشرع كان في جريمة الغش ينص على الإعدام، إلا أنه بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23[1] ألغى هذه العقوبة.

نص المشرع على العقوبات بالنسبة لجرائم الغش والتدليس، سواءا كانت جنحا أو جناية حسب ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 432 ق.ع.ج.

وبالتالي تعرف العقوبات السالبة للحرية هي التي يتحقق قيامها، عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذا تسلب منه العقوبة هذا الحق، إما نهائيا أو مؤقتا، أي إما أن يكون السجن المؤقت أو المؤبد.

أ- **السجن:** تكون عقوبة السجن مقررة عند تشكل الجريمة جناية، وقد يكون هذا السجن مؤقتا من 5 إلى 20 سنة أو سجنا مؤبدا أي مدى حياة المحكوم عليه.

(1) قانون رقم 06-23 مؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم قانون العقوبات الأمر 66-156 الصادر في 08 جوان 1995، ج ر العدد 84، الصادر بتاريخ 2006/12/24.

فلقد قرر المشرع عقوبة السجن المؤبد لجريمة الغش حين نص على ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات.

أما عقوبة السجن المؤقت فهي مقررة لمرتكب الغش، والذي عرض السلع[1].

ب- الحبس: يعتبر من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت أو قصرت هذه المدة، أي يحدد لها أجل في حكم الإدانة[2].

وبما أن جرائم الغش والتدليس اعتبرها القانون جنحا، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و5 سنوات، إلا في حالة اقتران الجريمة بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 ق.ع.ج التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، والسجن المؤبد، ولقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع، من شهرين إلى 3 سنوات وتشدد هذه العقوبة في حالة اقترانها بطرق الاحتيال، كالخداع بواسطة الكيل أو الوزن بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال وذلك باستخدام معلومات خاطئة، تسعى إلى توقيع وتغليط المستهلك بوجود عملية صحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد. أما جريمة الغش، فقد قرر لها المشرع عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات، وعقوبة من شهرين إلى 3 سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع.

ج- العقوبات المالية: تتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو المصادرة، بحيث أن المصادرة لا تعتبر من العقوبات الأصلية بل أدرجها القانون طبقا لنص المادة 9 ق.ع.ج من العقوبات التكميلية، وعليه سنتطرق للغرامة كأحد العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 5 ق.ع.ج.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص205.
(2) نفس المؤلف، المرجع نفسه، ص256.

تعرف الغرامة على أنها إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفقا القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية[1].

تقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية، بحيث ما يفرضه القانون، وعليه فإن القاضي ملزم بالحكم في الغرامة في جريمة الغش وجريمة الحيازة دون سبب مشروع إلى جانب عقوبة الحبس ما دام قد نص على وجوبية ذلك المادة 431 و433 ق.ع.ج.

وبالنسبة لجريمة فإن يجوز الحكم بالغرامة، بالإضافة إلى عقوبة الحبس حيث تكون السلطة التقديرية لقاضي الحكم بمبلغ الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج والحبس معا أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام نص المادة 429 ق.ع.ج.

أما بالنسبة للجرائم الموصوفة جناية، فإن المادة 5 مكرر نصت على أن عقوبة السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة "لذلك نصت المادة 432 على عقوبة الغرامة في جناية الغش في حالة ما إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، حيث تقدر الغرامة من 100.000 دج إلى 2000.000 دج.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة إضافية جناية أو جنحة[2]، حيث تنص المادة 3/4 ق.ع.ج على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عادا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية، أو اختيارية[3].

(1) عبد الله أوهايبه، المرجع سابق، ص379.

(2) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص375.

(3) المواد 9 مكرر و15 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 66-168، المؤرخ في 08 جوان 1966.

لقد حددت المادة 9 العقوبات التكميلية على سبيل الحصر:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادر الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الخطر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سجن رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية المذكورة سابقا، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 314 من ق.ع، قد نصت على العقوبات التكميلية يمكن أن يكون جوازية أو وجوبية، وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات.

وبالتالي تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة المغشوشة، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال العضو، أو عاهة مستديمة أو تسببت في موت إنسان.

وبذلك يجب الحكم بالعقوبات التكميلية الوجوبية إضافة إلى العقوبات الأصلية بالسجن، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة.

أولا- الحجز القانوني

يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجز وجوبا في الجنايات، ففي حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض خطير، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسببت هذه المادة في الموت، فإنه يجب الحكم بالحجز فورا يسقط الحجز عندما تنقضي العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجز مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية، ففي حالة انتهاء العقوبة يرفع الحجز عن المحكوم عليه[1].

ثانيا- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية

تتمثل هذه العقوبة التكميلية في حرمان المحكوم عليه بجناية، من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر على مركزه الأدبي والاقتصادي في المجتمع، فالمادة 9 مكرر 1 ق.ع.ج ألزمت القاضي الجزائي بتطبيق هذه العقوبة التكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية في الجنايات، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من حق أو كثر من الحقوق الآتية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدراس، أو مراقبا.
- عدم الأهلية لكي يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

(1) عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص376.

ولقد جاءت هذه العقوبات على سبيل الحصر، فيجب على القاضي أن يحكم بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد في جناية الغش بإحدى العقوبات المذكورة أعلاه، أو أكثر كعقوبة تكميلية، مع تجاوز مدة هذا الحرمان 10 سنوات ابتداءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.

ثالثا- المصادرة

يقصد بالمصادرة: نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[1].

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه، بارتكاب جناية بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمعاقبة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ولقد عرفتها المادة 1/15 ق.ع.ج بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما نصت نفس المادة على أنه لا يجوز أن تقع المصادرة على:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذ كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة.
- الأموال المذكورة في الفقرات رقم 2 إلى 8 من المادة 378 ق.إ.م.
- المداخيل الضرورية لمعيشة زوج وأولاد المحكوم وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

(1) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، المرجع السابق، ص68.

وخلافا لوجوب الحكم بالمصادرة في حالة ارتكاب جناية، يشترط المشرع في الإدانة بجنحة أو مخالفة أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على الأمر بعقوبة المصادرة صراحة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات على الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وذلك في المادة 18 مكرر والتي نصت كما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات هي:

1- الغرامة التي تكون من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[2].

2- وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

(1) المادة 15 مكرر/1 ق.ع.ج.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص45.

قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006، فقد كان المشرع الجزائري ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد التعديل أعطى لهذه العقوبات وصف العقوبات التكميلية.

أما بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من ق.ع بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 18 المذكور سابقا.

كما تنص المادة 345 مكرر ق.ع.ج في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع.ج، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس.

أما في حالة توافر لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك طبقا للمادة 51 مكرر ق.ع.ج فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة يكون كما يلي:[1]

يشترط في الحالات التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح.

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500.000 دج النسبة للجنحة.

كما تنص أيضا المادة 434 ق.ع.ج على عقاب كل متصرف أو محاسب لقيامه بأفعال الغش، أو توزيعه لمواد مغشوشة والذي لا يكون إلا في إطار الشخص المعنوي دون اشتراط أن يكون هذا المحاسب، أو المتصرف من الممثلين القانونيين للشخص المعنوي.

(1) المادة 08 مكرر 2 ق.ع.ج.

كما لم يستبعد المشرع مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك بموجب المادة 51 مكرر ق.ع.ج في نفس الأفعال التي أدت إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج من خلال دراستنا السابقة أنه من أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري، والكشف عن المخالفات القانونية، وذلك بخضوع شيء أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، تتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج من أجل القيام بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

كما تشمل رقابة الدولة أيضا، مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم، ومراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين.

وبالتالي الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، إضافة إلى قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

حيث تطلع هذه الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها، بدو فعال في حماية المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

وبالتالي حماية المستهلك تكون بواسطة اجتهادات تقوم بها مختلف الهيئات والأجهزة الرسمية منها وغير الرسمية لأن كل هذا متعلق بسلامة الإنسان، كما تعتبر من أهم المشاكل التي تشغل أفكار الباحثين والقانونيين، وهذا ما دفع بالتشريعات الاهتمام به. ذلك بوضع

نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، والمشرع الجزائري قد أهمل هذا الموضوع لعدة سنوات ولم يتناولها مؤخرا بانتهاجه لنظام الاقتصاد الحر، لأن موضوع حماية المستهلك والآليات المتخصصة لممارسة الرقابة هو موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين وحدهم، وإنما يتعلق كذلك بالنحو والتقدم، من أجل ذلك لا بد من إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم تجاه السلطة وممثليها.

وعلى هذا الأساس جاءت الرقابة لتكمل الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل أثناء مزاولة نشاطه للانتاج والتوزيع والبيع، أو اخلاله بالتزاماته القانونية عندما يتعامل مع الممستهلك.

تمارس هذه الرقابة عن طريق أجهزة استشارية وإدارية تعمل على وقاية المستهلك قبل الإضرار به، لكن قد تتدخل عن معيار السلطة العامة لما تفرض الجزاء سواء كان إداريا أو قضائيا.

قد تكون هذه الرقابة وقائية في البداية تمارسها أجهزة إدارية تابعة للدولة، عن طريق مجموعة من الوسائل المادية والبشرية عندما تمارس دورها في توعية وحماية المستهلكين قبل وقوعها، كما يمكن أن تكون جزائية أي قمعية، عن طريق إيقاف بعض تجاوزات المتدخلين التي تشكل خطرا على المستهلك وهو دور تتقاسمه الغدارة مع السلطة القضائية لما تمارس دورها التقليدي الذي يتمثل في توقيع الجزاء الجنائي.

تبرز أهمية الإجراءات القانونية كوسيلة لنقل نصوص التجريم من الحالة النظرية إلى دائرة التطبيق من خلال تطبيقها بفعالية، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف لا بد من تدعيم دور الموظفين الحكوميين من أجل القيام بمهامهم المتمثلة في:

- توفير مقاييس الأمن لما يسمح به القانون للمحافظة على الأمن والاستقرار.
- وجود هيئات مدعمة للسلامة الغذائية والحفاظ على صحة المستهلك.
- تكليف الحماية الموضوعية لسلامة المستهلك من المخاطر الغذائية.
- المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة الغذائية.

- تكثيف الحماية الإجرائية للمحافظة على أمن المستهلك.

كما نستنتج أن المشرع كفل للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعدة القانونية، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه وذلك عن طريق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا التمييز نستنتج بمفهوم المخالفة فمن خلال المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يتضح منها أنها استبعدت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية من اختصاص القضاء الإداري.

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006.
2- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
3- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986.
4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم العام، دار موفم للنشر، الجزائر، 2004.
5- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
6- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2000.
7- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
8- فاتن حسين حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
9- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار المطبوعات الجزائية، الجزائر، 1997.
10- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، الجزائر، 2006.
11- --------، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية، الجزائر، 2006.
12- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل:

1-العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2002.
2-علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان وسلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006-2007.

ب- المذكرات:

1-أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، "فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
2-الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، "فرع عقود ومسؤولية"، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
3-أمال بن يطو، حماية المستهلك من الاحتكار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية "فرع قانون أعمال"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
4-جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون "فرع قانون أعمال"، جامعة بومرداس، 2005-2006.
5-حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، "فرع العقود والمسؤولية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
6-حنين نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، "فرع المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

7-ربيعة بوروية، حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
8-عماد عجابي، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.
9-عمار رغبي، حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، "تخصص قانون أعمال"، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008.
10- ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003-2004.
11- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

ج- المقالات:

1-بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1994، ص ص54-57.
2-عبد النور بوتشنت، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، مجلة علمية، العدد 12، جامعة تيزي وزو، جوان 2008، ص131.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15 متضمن التعديل الدستوري.
2-أمر رقم 66-168 مؤرخ في 1966/06/08، معدل ومتمّم مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات.

3-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمّم.
4-قانون رقم 90-31، مؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد 53، الصادر بتاريخ 1990/12/05.
5-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/04/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15 صادر بتاريخ 2009/03/08.
6-قانون رقم 04-02 مؤرخ 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.

ب- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 1989/08/08، المتعلق بالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 33 الصادر بتاريخ 1989/08/09.
2-مرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 1990/06/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، العدد 5، الصادر بتاريخ 1990/01/31، معدل ومتمم.
3-مرسوم تنفيذي رقم 91-91، مؤرخ في 1991/04/06، المتضمن المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها (ملغى).
4-مرسوم تنفيذي رقم 94-210، مؤرخ في 1994/07/16 يتضمن إنشاء مفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة ويحدد اختصاصاتها، ج ر، العدد 47 الصادر بتاريخ 1994/07/20.
5-مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 2002/12/21، يحدد صلاحيات وزارة التجارة، ج ر، العدد 85 الصادر في 2002/12/22.
6-مرسوم تنفيذي رقم 08-266 مؤرخ في 2008/08/19، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 2002/12/21 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، العدد 48، الصادر بتاريخ 2008/08/24.
7-مرسوم تنفيذي رقم 11-04 مؤرخ في 2011/01/09، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

8-مرسوم تنفيذي رقم 12-353 مؤرخ في 2012/10/02 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين، ج ر، العدد 56 الصادر في 11 أكتوبر 2012.

II- المراجع باللغة الفرنسية:

- LES ARTICLES

1- FILALI. D, FIFETTAT A. BOUCENDA, Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politique, volume 36, 1998, p p 67-69.
2- KAHAULA. M, MEKAMECHA, La protection du consommateur en droit Algérien, Revue Idra, volume 5, 1995, p p 60-62.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الأول: الهياكل التي تتولى الرقابة على المنتوجات	09
المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة	10
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المختصة على المستوى المركزي	10
الفرع الأول: المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها	11
الفرع الثاني: المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش	13
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المختصة على المستوى الخارجي	14
الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة	15
الفرع الثاني: المدرية الجهوية للتجارة	17
المبحث الثاني: الأجهزة الخاصة بحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة	19
المطلب الأول: الهيئات الاستشارية المتخصصة لحماية المستهلك	19
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلك	20
الفرع الثاني: جمعيات حماية المستهلك	22
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية الفنية المتخصصة بحماية المستهلك	26
الفرع الأول: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم	26
الفرع الثاني: شبكة مخابر التجارة وتحليل النوعية	28
الفصل الثاني: الإجراءات المعتمدة من طرف الأجهزة الإدارية والجزائية من أجل رقابة المنتوجات	32
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية من أجل ممارسة الرقابة على المنتوج	33
المطلب الأول: التدابير الإدارية المتخذة من أجل رقابة المنتوج	33
الفرع الأول: التدابير الأصلية	34
الفرع الثاني: التدابير التكميلية	38
المطلب الثاني: التدابير الإدارية المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية	39
الفرع الأول: حجز السلع	39

الفرع الثاني: اقتراح غرامة مالية	40
الفرع الثالث: الغلق الإداري للمحلات التجارية	43
المبحث الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة من طرف المستهلك المضرور	44
المطلب الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية	44
الفرع الأول: عن طريق شكوى المستهلك	44
الفرع الثاني: عن طريق مهام الضبطية القضائية	45
الفرع الثالث: عن طريق الأعوان المكلفون بحماية المستهلك	46
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق في الجرائم الواقعة على المستهلك	46
الفرع الأول: قواعد الاختصاص	47
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق	48
المطلب الثالث: الجزاءات المقررة في الجرائم الواقعة على المستهلك	52
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	53
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	59
خاتمة	63
قائمة المراجع	67
الفهرس	73